

سياسة الاستثمار

لجمعية الرياحين لتنمية الطفل

النسخة الثانية

٧٤٤١ هـ / ١٠٦٥ م




•	•			•		•	• •				• •			•••	• •		• •	•••	:6	2			9	بر		
	• •		•		•	• •			• •		• •	•	• •		• •		• •	••	:	2	_		נו	L	ï	
									 	• •					 			••	3:		9	ċ	0.5	94	a	

سياسة الاستثمار

بسم الله الرحمن الرحيم

تهدف هذه السياسة إلى استثمار أموال الجمعية، وتحقيق الاستدامة المالية لها، حسب ما ورد في الخطة الاستراتيجية للجمعية، عبر مجموعة من الآلبات:

- يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته، وإقرارها من الجمعية العمومية.
- تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.
 - تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
 - ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف رأس مال الجمعية وقت يدء الاستثمار.
 - تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.











 الـرقــم:
 التاريــخ:
 الموضوع:

سياسة الاستثمار

تعمل الجمعية م أمكن على تخصيص ٢٥٪ من إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.











